

وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من إبداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون نام ،

وإذ تلاحظ الاتصالات الأخيرة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية ايران الإسلامية ، والتي يومنا أن تؤدي إلى وضع سوده التعاون النام بين الممثل الخاص وتلك الحكومة . بما في ذلك قيامه بزيارة جمهورية ايران الإسلامية لكي يتمكن من الاطلاع بولاته .

وإذ تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية ایران الإسلامية لا تزال تتعرض لستى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حدة حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خفت بعض الشيء في السهور الأخيرة وأنه تم الإفراج عن عدد من البهائيين من السجن ،

١ - تحيط علىَّ مع التقدير بالقرير المؤقت للممثل الخاص<sup>(١)</sup> وبالاعتبارات واللاحظات الواردة فيه :

٢ - تحدث مرة أخرى حكومة جمهورية ایران الإسلامية على أن تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد :

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية ایران الإسلامية أن تنفذ على الفور تعهداتها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي وجهت عنيتها إليها :

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية ایران الإسلامية وأشار إليها الممثل الخاص في تقريره . الا وهي تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين :

٥ - تعرب عن شديد قلقها لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص بلا حظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له إلى تجدد موجة من عمليات الإعدام في الفترة من توز / يوليه إلى أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ . مما أدى لوفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية :

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب ، يدنياً ونفسياً على السواء ، لا زالان ممارسة شائعة في السجون الإيرانية ، ولا سيما خلال الاستجواب ، بل أيضاً بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعد ذلك :

القرار في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة السباب ». .

الجلسة العامة ٧٥  
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

### ١٣٧/٤٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ایران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والمعاهدتين الدوليين المخاسن بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ، ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى فرازها ذات الصلة . فضلاً عن ممارسات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علىَّ . بصفه خاصة ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٦٩ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨<sup>(٤)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة تجديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ایران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالطائفة البهائية ، وتقديم تقريرنهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الأخير باعتباره تطوراً إيجابياً لا بد وأن يسهم في خلق حالة تمكن من التعمق النام بحقوق الإنسان والحربات الأساسية .

وإذ تحيط علىَّ برأي الممثل الخاص<sup>(٥)</sup> أن حكومة جمهورية ایران الإسلامية استمرت ، أثناء الفترة قد النظر في إبداء استعدادها لزيادة تعاونها تدريجياً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تسلم بأن تعهد السلطات الإيرانية بقدم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان . يعتبر تطويراً إيجابياً ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء ، من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عنابة حكومة جمهورية ایران الإسلامية إليها ،

<sup>(١)</sup> انظر : A/43/705 . المعرف .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/١٣٣ المورخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المورخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٦٠)</sup> ، و٢٥/١٩٨٧ المورخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٦١)</sup> ، و٢٨/١٩٨٨ المورخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٦٢)</sup> .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المورخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافق بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وافتقرت التوفيق أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وأقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة السنوية ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألمحت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيل علىها تقرير الأمين العام<sup>(٦٣)</sup> .

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس :

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة السنوية :

٣ - تحيل علمًا مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها :

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تفيد أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها :

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بع أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٦ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧ - تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء وجود إجراءات موجزة للغاية ، وغير رسمية وغير سليمة ، وعدم إبلاغ المتهين باتهامات محددة ضدتهم ، ونقص المسورة القانونية ، وعدم وجود محاكمات ملائمة للاستئاف ، وغير ذلك من المخالفات التي تنافي مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحكمة العادلة :

٨ - تشارك رأي الممثل الخاص بشأن أهمية إجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوقوع حالقات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم من الأشخاص الموضوعين تحت الحفظ ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهك حقوقهم الإنسانية :

٩ - ترحب باعتماد المقرر الخاص أن ينظر في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، في عدة قضايا تتعلق بالنظام القانوني المعمول به في جمهورية إيران الإسلامية :

١٠ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية إيران الإسلامية أعمال لا تتفق مع أحكام الضمادات الدولية التي تتلزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار وفoue الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان لا يزال يبرر استمرار الفعل الدولي واستمرار فیam الأمم المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد :

١١ - تحت حكم جمهورية إيران الإسلامية ، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٤)</sup> ، على احترام وضمان الحقوق المعرف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص :

١٣ - تقرر موافقة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الرابعة والأربعين ، من أجل دراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٨/٤٣ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ١٤٢/٤٠ المورخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٤٧/٤١ المورخ في ٤ كانون